او الطلق فلا يحرم لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد ثم يجب قراءة الفاتحة في صلاة جنب فقد الطهورين
لضرورة توقف صحة الصلاة عليها

تشعر بانه محل ذلك فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالاية المذكورة اي وهي
سبحان الذي سخر لنا هذا الاية المركوب والبسملة والحمدلة وان
ما لا يوجد نظمه الا في القرآن كسورة الاخلاص واية الكرسي يمنع
منه وان لم يقصد به القرآن وبذلك صرح الشيخ ابو علي
والاستاذ ابو طاهر والامام كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال
ولا باس به اه وذكر ذلك في شرح البهجة الكبير ايضا وزاد ما نصه
قد يقال ينبغي اجراء هذا في الفتح على الامام في الصلاة
ويفرق بانهم احتاطوا في الموضعين للعبادة اه ومال الى
التفصيل المذكور بين ما لا يوجد نظمه الا في القرآن فيحرم وبين
ما يوجد في غيره فيحل في شرحي البهجة الصغير والتحرير قوله
وحرم اي المذكور من ذكره وما عطف عليه قال الاذرعي في
قوت المحتاج والحاصل اربع صور ان يقصد القراءة او هي
مع الذكر فيحرم فيهما او الذكر او الدعاء او التبرك فلا يحرم
او يطلق فلا يحرم على الاصح اه قال الاسنوي في شرح المنهاج
ياتي نظيرها في الصلاة عند فتح الملقن ولو نطق اي المصلي
بنظم القرآن اه قوله او اطلق قال في الامداد والنهاية
كان جرى به لسانه بلا قصد شيء اه قوله في صلاة جنب
اي الفرض فقط فلا يجوز له التنفل في الصلاة ولا قراءة غير الفاتحة
فيها قال في الايعاب مثلها اي في ذلك قراءة آية الخطبة وقراءة
سورة منذورة نذرها في وقت فقد الطهورين فيه وهو
قريب ويحتمل في الثانية خلافه لان المنذور قد يسلك به
مسلك جائز الشرع الخ ولا يحل مس المصحف ووطء الحامل
والمكث في المسجد لانه لا ضرورة اليه الا اذا تيمم ولو في موضع

الغالب

٢ حاصل ما ذكره في شرح البهجة ان مقتضى التفصيل الذي ذكره الشيخ ابو علي ومن تبعه ان يجري مثله في الفتح على الامام فيقال ان ما يوجد نظمه في غير القرآن لا يحرم الا بقصد القراءة به في حال الفتح على الامام وما لا يوجد نظمه في غيره لا يشترط فيه قصد القراءة لانه قرآن بذاته فلا يقبل الصرف كما انه لم يقبل الصرف في مسئلة الجنب ويجاب بالفرق بين البابين بالاحتياط للقراءة في مسئلة الجنب بالمنع من ما لا يوجد نظمه في غير القرآن مطلقا وبالاحتياط للصلاة في صورة الفتح على الامام باشتراط قصد القراءة حتى فيما لا يوجد نظمه الا في القرآن اه حاصل ما في شرح البهجة قال في الايعاب ردا عليه والفرق المذكور لا يتاتى مع ادعاء ان ما لا يوجد نظمه الا فيه قرآن بذاته لا يقبل الصرف فان قلت انما اشترط القصد ثم اي في الفتح على الامام لوجود الصارف بخلافه هنا قلت لو كان كذلك لما اشترط هنا مطلقا الخ ما في الايعاب كاتبه عفا الله عنه

الغالب فيه وجود الماء وان لزمته الاعادة فانه يستبيح به قراءة
ما شاء من القرآن ومس المصحف ذكر نحوه في التحفة والايعاب وغيرهما

فصل في صفات الغسل

الواجب او بسبب ما سن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض
في الواجب من جهة الاعتداد به وفي المندوب من جهة كماله وعا
تقرر علم ان في عبارته شبه استخدام لانه اراد بالغسل في الترجمة
الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي
واقله واكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل
له ولا اكمل فان الواجب في الغسل استيعاب البدن مقرونا
بالنية وهذا الاقل له ولا اكمل قوله في الجنب لو كان عليها
حدث حيض فنوت رفع الجنابة او عكسه غلطا صح كما في التحفة
والنهاية وغيرهما زاد في النهاية وان كان ما نواه لا يتصور
وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده
الوالد خلافا لبعض المتاخرين اه وسبق في الوضوء عن الشارح
خلافه وكان المراد ببعض المتاخرين في كلام النهاية ومثل ذلك
ما لو نوى جنابة جماع وقد احتلم او عكسه فيصح مع الغلط
وفي شرح العباب للشيخ لو قصد بالجنابة مدلولها اللغوي
وهو البعد واراد منع ذلك البعد عن نحو الصلاة ارتفع الحيض
بنيتها ولو عمدا كما بحثه الزركشي ثم قال وبحث ايضا ان ذلك
ياتي في نية الجنب الحيض ورد بان الحيض لا يستعمل لغة بمعنى
البعد فلا يصح قصده ويرد بحث بانه يصح استعماله
في البعد عن نحو الصلاة مجازا شرعيا تسمية للسبب باسم
المسبب فاذا قصد ذلك فينبغي الصحة وعليه يحمل كلام

١ هذه العبارة للتحفة فليعلم ذلك ه

٣ قد يستشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل بانه غير متات اذ لا يتصور ظنه حصول الحيض له ويمكن الجواب بانه لا مانع من تصويره بما اذا كان خنثى اجرى خروج الدم من فرجه وظنه حيضا فنواه وقد يخرج من ذكره المني بالذكورة ثم خرج فصدق انه نوى غير ما عليه غلطا ويجوز انه يخرج من ذكره ما يحكم عليه فيظنه جهلا حيضا فينوي رفعه مع كونه جنبا بالاحتلام ع ش ه

٢ كما يصح الاداء بنية القضاء وعكسه اذا قصد المدلول اللغوي كما بينه في اصله